منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هولاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن
قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب
في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة
منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء
بتمييز احد القسمين عن الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي
ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان
الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي

بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي و
هذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسقه اي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين
الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن
واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل
التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي عليه الصلوة والسلام لا بمعاندة بل بنوع
شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي
هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من
يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته

Copyright King Saud University